

فوائد من شرح (وقد وقعت على امرأتي في رمضان)

عبدالله الغنيمان

قال حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت - 00:00:01

وقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال قال فهل تستطيع ان تصوم شهر متتابعين. قال لا. قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا. قال اجلس. واتي النبي - 00:00:19

صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وقال تصدق به وقال يا رسول الله ما بين لابتها اهل بيته افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدا الثناء - 00:00:41

قال فاطعنه ايامه وقال مسدد في موضع اخر انباب قال رحمه الله تعالى باب كفارة من اتى اهله في رمضان كفارة من اتى اهله في رمضان يعني من وقع على زوجته في نهار رمضان وهو صائم - 00:00:59

من المعلوم ان هذا من المحرمات التي نص الله جل وعلا عليها في كتابه انها الصائم ان يفعلاها والذنوب المحرمات تنقسم الى اقسام قسم لها كفارة وقسم لا كفارة له - 00:01:21

فهل التي لها كفارة تكون الكفارة مسقطة وما يلزم عليها من الاثم او انها مجرد نكال وعقاب عاجل وبعد ذلك يلزم الفاعل التوبة والندم والرجوع عما فعله حتى يسلم من العقاب - 00:01:46

اما الذنوب التي لا كفارة لها ستنقسم ايضا الى قسمين ذنب عظيمة لا تکفرها الكفارات وذنب يکفرها اجتناب الكبائر فمثلا ترك الصلاة لا کفارة له لأن ترك الصلاة کفر خروج من الدين الاسلامي - 00:02:18

اذا ترك الانسان الصلاة عمدا او كذلك تركها كسل وتهاونا بها وعدم مبالاة بها فانه لا کفارة لها يعني يتصور بعض الناس انه يقضيها ويكون هذا کفارته ليس الامر كذلك - 00:02:50

وكذلك الشرك بالله جل وعلا لا کفارة له وانما على الانسان ان يتوب ويرجع الى الله ويقلع عن ذنبه الذي اصابه ويندم على ما فرط منه ويكون هذا هو کفارته. يعني التوبة - 00:03:10

اما التي لها کفارة فيلزم ايضا التوبة وهذه ذكر لنا في هذا الحديث للرسول صلى الله عليه وسلم انه قال استغفر واستغفر مع الكفارة مع الكفارة يلزم انه يستغفر يعني يتوب - 00:03:36

الاستغفار هو التوبة وهذه كثيرة التي ليس لها کفارة كثيرة اما القسم الثالث الذي هو يکفر باجتناب الكبائر فهذه الصغار صغائر الذنوب كما قال الله جل وعلا ان تجتنبواكبائر ما تنهون عنه نکفر عنكم سيناتكم - 00:03:56

وكذلك قوله الذين يجتنبونكبائر الاثم الا اللهم يعني الامور التي يلمون بها وليس كثيرة هذه تکفرها اجتناب الكبائر وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:04:26

الصلاۃ الى الصلاۃ والجمعة الى الجمعة ورمضان الى الحج الى الحج مکفرات لما بيتهن اذا لم تغش الكبائر اذا لم تغش الكبائر اما الكبائر فلا بد من التوبة ثم - 00:04:50

انه كذلك الصغار ايضا تکفرها اجتناب الكبائر والقيام بالواجبات بشرط عدم الاصرار عليه بشرط الا يصر عليه اما اذا اصر عليها فتکون كبيرة لهذا جاء عن ابن عباس انه قال - 00:05:08

لا صغيرة مع اصرار كما انه لا كبيرة مع الاستغفار يعني مع التوبة اذا تاب الانسان من اي ذنب كان فالله يتوب عليه والله واسع عليم

ورحمته وسعت كل شيء - 00:05:34

ولكنه كتبها لمن كتبها للمحسنين للذين يتركون الذنوب خوفا من الله يتركونها خوفا من الله. وإذا ارتكبوا ذكرى الله فاستغفروا
لذنبهم يعني أنهم يخافون الله جل وعلا حينما يذكرونها فعلى هذا يكون اتيان الإنسان زوجته في نهار رمضان ذنب - 00:05:49
وهذا لا يشكل فيه ولكن هل الكفار تزيل أثر الذنب التي يكفرها الإنسان أو أن هذا حكم الزمه الله جل وعلا أيه أنه انتهك حرمة
الصوم كما ينتهك الحرمات التي رتب عليها الكفارات - 00:06:21

ثم بعد هذا يلزم المأمور القضاء هذا هو قول جمهور العلماء أنها لابد من التوبة والاستغفار لأنها ذنب وإن الكفارة إنما هي
لمجرد انتهاء حرمته ما حرمته الله جل وعلا ورتب عليه ذلك - 00:06:48

فهي أيضاً لا يلزم أن يكون أعظم من باقي الذنوب يلزم من ذلك وفي الواقع هي رحمة من الله جل وعلا رحمة بعباده كونه
جعل أيضاً كفارة يتخلص الإنسان من هذا الذنب مع التوبة - 00:07:12

مع التوبة والاستغفار وهذا الحديث يدلنا على أن مواقعة الرجل لزوجته في نهار رمضان عليه كفارة مرتبة لابد من الترتيب يعني أنها
تعقب رقبة ولا ينتقل عن تعقب الرقبة إلا إذا أسر ولم يجد - 00:07:36

فينتقل إلى صيام شهرين متتابعين أيضاً بشرط التتابع فأن كان الصيام من أول الهلال لا يلزم إلا اكمال شهرين وإن كانا تسعة
وعشرين يوم يكفيه ذلك أما إذا كان في اثناء الشهر - 00:08:01

بدأ يعني الصوم في اثناء الشهر أو في آخره فإنه يكمل بدأ ستين يوماً للتتابع وإن الرقبة فإنه يلزم أن تكون مؤمنة لأنها جاءت بهذا
القيد في تعقبه كفارة القتل - 00:08:30

فبقية كفارات مسلها أن تكون مؤمنة ولا فرق بين كون الرقبة ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً كله سواء المهم من يعتقب رقبة مؤمنة ولو
طفلًا ولو صغير بشرط أن يكون مؤمن والصغير - 00:08:59

يكون تبعاً لوالدي إذا كان والداً مسلمين فهو مسلم هذا هو الصواب من أقوال العلماء في هذه المسألة وأما إذا عجز عن الصيام فإنه
ينتقل إلى الأطعام والاطعام يكون أطعماً ستين مسكيناً - 00:09:25

وتقدم لأن المسكين يدخل فيه الفقير والفقير يدخل فيه المسكين عند الاطلاق يقصد به الذي لا يجد نفقته لا يجد كفافاته وهل يلزم
هذا العدد أن يطعم ستين مسكيناً أو أنه لو أطعم مثل عشرة - 00:09:53

ثلاث مرات أو ست مرات أطعمهم يكفيه ذلك واطعم واحد ستين مرة هل يكفيه هذا كما هو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه لو أنه لا
بد من العدد لابد أن يطعم ستين مسكيناً كما هو لفظ الحديث - 00:10:27

وهو ظاهر ثم الأطعام ما هو هل يكفيه أن يؤكله أكلة تشبهه أو لابد من شيء معين قد جاء تعينه أنه يطعمه نصف صاع من نوع ومن
نوع آخر البر مثلاً - 00:10:53

ومثله الأرز أما إذا كان تمراً أو شعيراً فيكون نصف صاع كما هو قول كثير من العلماء وقالوا أنه لا يكفي أن يؤكله أكلة لأنه جاء تحديد
ذلك بما ذكر فيلزم أنه يخرج - 00:11:21

وجه كون هذا واجب بالترتيب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له اعتقب رقبة أول الأمر فلما قال لا أجد قال فهل تستطيع فعل
بالباء أو قال فتصوم في بعض الروايات - 00:11:45

وهكذا ما بعد والباء إذا جاءت مرتبة على الأول والثالث على الثاني بالباء دل على أنه يلزم الترتيب ولا ينتقل إلى واحد قبل من يعجز
عن الالتحاق بها هذا قول جمهور العلماء أن الترتيب لازم لا بد منه - 00:12:07

ولا يجوزه لو مثلاً انتقل إلى الصيام وهو يستطيع أن يعتقب لا يجوزه ذلك كما أنه إذا انتقل إلى الأطعام وهو يستطيع الصوم لا يجوزه
بالي ولا يكون كفارة وفي هذا - 00:12:32

ما ذكر أنه يصوم يقضي هذا اليوم اختلف العلماء في ذلك وقد جاء في روایة أنه يصومه وصارت دليلاً لمن يقول بالقضاء والقضاء هو
قول جمهور العلماء في الأئمة الأربع وغيرهم - 00:12:49

انه يلزمها مع الكفارة ان يقضى يوم الذي افطر وهذا هو قول جمهور العلماء وهو ظاهر النص ايضا تم انه في هذا الحديث لم يذكر الزوجة هل عليها كفارة او ان الكفارة على الزوج فقط - 00:13:12

وقال بعض العلماء انه لا يلزمها شيء وانما الكفارة علي وقالوا الدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذكرها وانما الزم الرجل فقط ولو كان واجبا لذكر ذلك كما جاء في - 00:13:40

قصة العسير الذي جنى زنا بامرأته مستأجر و جاء والده يستفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ان ابني كان عسيفا عند هذا وعسيف معناه مستأجر يعني يشتغل عند - 00:14:12

وانه زنى بامرأته اخبروني ان على ابني الرجم فافتديت به بكتاب الله ثم يقتدي به ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني الجلد والتغريب افتن او فاقض بيننا - 00:14:38

في كتاب الله فقال لاظطين بينكم في في كتاب الله ثم بعد ذلك قال واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمنها وجه الدلاله ان المرأة لم يقم عليها شهادة - 00:15:04

وانما جاء هذا يستفتني عن ابني لما كان يلزم يلزمها الحكم امر من يذهب اليها ويقررها فان اقرت واعترفت نفذ حكم الله فيها وهذا يقولون ما جاء فيه ذلك ما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:15:25

عن المرأة ولو كان يلزمها كفارة لقال له ذلك وامرأتك تكفر والذين قالوا يلزمها الكفارة اجابوا عن هذا باجوبة منها ان المرأة يتحمل انها مكرهة ويتحمل انها معذورة يجوز انها كانت حائضا فطهرت في اثناء النهار - 00:15:51

ويجوز ان تكون ناسية ويجوز ان تكون صغيرة يجوز الى اخره. ذكروا اشياء كثيرة يقولون كلها تحتمل هذا وجه الوجه الثاني ان المسألة قضية جيء جاء رجل يستفتني وليس حكما - 00:16:18

عاما يلزم ان ينفذ في من قيل فيه فكان الجواب على حسب الاستفتاء ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قال في رجل قول فهو لlama لها هذا لا اشكال فيه - 00:16:39

ولكن يقولون هذا امر مفروغ منه لما الزمه الزم الزوج شيئا معينا صارت المرأة داخلة في افراد الامة كلها فهي تبع تبع لذلك ولا يلزم ان ينص عليها فعل هذا تلزمها الكفارة مثل - 00:16:56

الزوج بشرط ان تكون مطابعة له وهذا قول ائمة الثلاثة وهو الرواية الاخرى ايضا عن الامام احمد لانها يلزمها الكفارة وذهب غيرهم الى انها لا تلزم وانما الكفارة عليه فقط - 00:17:19

والظاهر والله اعلم لزوم الكفارة عليها لانها مكلفة ومخاطبة بالشرع كالرجال فالنساء تبع للرجال في الخطاب فهي ممنوعة من ذلك ومكلفة واذا وقع منها شيء برضتها وعلمتها لزمها كما يلزم الرجل. فعلى هذا يكون عليها كفارة مثل زوجها. على الترتيب الترتيب المذكور - 00:17:48

قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخربنا معمرا عن الزهري بهذا الحديث بمعنى زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة. فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير - 00:18:24

قال ابو داود رواه الليث ابن سعد والاوzaعي ومنصور ابن المعتمر وعراق ابن مالك عن علي معني ابن عبيدة زاد فيه الاوzaعي واستغفر الله وهذه مسألة اخرى غير ما تقدم - 00:18:44

وهي هل الانسان مثلا اذا وقع بذنب مثل هذا ثم كان فقيرا ما يستطيع الكفارة هل تسقط عنه الكفارة؟ او انها لقول الجمهور تبقى في ذمته حتى يجد الدين الذي علي - 00:19:03

لللامي حتى يجد فاما وجد لزمه الكفارة وهذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال له لا اجد الاطعام قال له اجلس وقوله له صلوات الله وسلامه عليه اجلس يدلنا على ان هناك شيء - 00:19:30

نريد يريد منه صلى الله عليه وسلم فعله فلما جاءه الطعام قال خذ هذا فتصدق به على ستين مسكين عند ذلك قال الرجل اعلى افقر مني واقسم قال والله ما بين لابتتها اهل بيت افقر منا - 00:19:53

فضح الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بدت تنيابه او قالت اذا ياه والمناسب ان يقول نيابة ولان ضحك النبي صلى الله عليه وسلم تبسمها والثانية تبدو حتى عند الكلام - [00:20:21](#)

اما عند التبسم الذي يبدي الايجاب ثم قال له خذه فتصدق به على اهلك وكذلك على نفسه ففهم من هذا فهم من هذا بعض العلماء ان الكفارة سقطت عنه وان هذا الذي اخذه ليس هو الكفارة - [00:20:46](#)

وانما هو شيء يتصدق به عن نفسه يعني يأكله صدقة من الرسول صلى الله عليه وسلم واما الكفارة ويقول انها تلزمها في ذمتها وفريق اخر من العلماء يقولون سقطت عنه حالا في الوقت مؤقتا - [00:21:14](#)

ودائما سقطت لها اعسر سقطت لانها لو كانت لازمة له في ذمتها ليبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. قال اذا وجدت اذا وجدت فكفر. كل هذا فاذا وجدت فكفر ولم يقل له صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:21:35](#)

فدل على انها تسقط والذي يظهر والله اعلم من هذا الحديث ان الانسان اذا كان معسرا مثل هذا ان كفارته تجب في بيت مال المسلمين وان الرسول صلى الله عليه وسلم دفع له ذلك كفارته له - [00:21:56](#)

ولكن لما كان هو اكثر حاجة من غيره قامت قام الانفاق عليه وعلى عياله مقام الانفاق على غيرهم من ستين من المساكين لانها ليست منه وانما لزمت الایمان القائم بامر المسلمين - [00:22:17](#)

لانها سقطت عنه لعدم المقدرة هذا هو ظاهر الحديث فيما يبدو ثم انه لو كان يلزم ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم بلا بيان لابد ان يبين لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [00:22:47](#)

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق العلماء فدل على انها لا تبقى في ذمتها متعلقة يكفر كما هو قول كثير من العلماء ولكن هذا يدلنا على انه ما يلزم اذا كان هذا هو الصحيح انه ما يلزم ان - [00:23:09](#)

يطعم ستين مسكينا لان اهل بيته وهو لا يبلغون ستين الظاهر الذي يظهر انهم لا يبولون ستين. انما هو اقل من ذلك والله اعلم وهذا ايضا قال فيه كثير من العلماء انه ما يلزم - [00:23:34](#)

ان يطعم ستين مسكينا باعيانهم دفعة واحدة نعم - [00:23:52](#)